الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر

تخصص : قانون عام معمق

إعداد الطالبتين :

- **بن عثمان نور الهدى**
- **حريسي بسمة**

إشراف الأستاذ (ة) :

عطوي حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوعقبة نعيمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
عطوي حنان	أستاذة محاضرة أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
أمزيان كريمة	أستاذة مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...بن جحمان بن نور السعدا.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...401274615.....

الصادرة بتاريخ: ...2022.04.01.....

عن دائرة: ..بوحجار.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....النظام القانوني للمحاكم الإدارية المستحدثة في الجزائر.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.08.16

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....جريبي بسمة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....199.80.84.10.10.79.0008.....

الصادرة بتاريخ: .....2022-11-22.....

عن دائرة: .....السبسبة.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....النظام القانوني للحجز على الأجر الاستثنائي.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-08-31

إمضاء المعني

كلمة شكر

الحمد لله كثيرا على توفيقه لنا في اتمام هذا البحث العلمي الحمد لله الذي ألهمنا ووفقنا ومنحنا الصحة والعافية .

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى القريبة من قلوبنا الأستاذة الدكتورة عطوي حنان التي ساهمت من قريب ومن بعيد في إثراء هذا البحث وما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة .

كذلك شكر خاص لكل من ساعدنا ومد لنا يد المساعدة وكان سندا لنا .

إهداء

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، احمد الله مخرج النور بعد الظلام احمده ربي رزقني حسن المسير ، كلمات شكر وامتنان لمن كانوا مثل الشموع في الليالي المظلمة .

اهدي ثمرة جهدي الى من قال فيها الله تبارك وتعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا).

الى المصباح الذي لم يبخل في امدادي بالنور الذي اثار مسيرتي وعلمني خصالا اعتز بها في حياتي ، صاحب السيرة العطرة الذي كان لهالفضل في بلوغ هدفي هذا ، ابي العزيز اطال الله في عمره .

إلى النور الساطع الذي ينير حياتي ونبع الحنان والمحبة الى من دفعتني الى شاطئ الامان ، وعلمتني ان الصبر مفتاح الفرج ، امي حفظها الله .

الى جدتي الغالية رحمها الله واسكنها فسيح جناته .

الى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها اخوتي جمال ، امال ، سامية و دنيا ادامهم الله

الى من شاركوني المحبة والاخوة طيلة مشواري الجامعي ، صديقاتي ورفيقات دربي الذين لا يمكن ان اصفهم فخصالهم لا تدون على ورق ،رانيا ، بسمة ، رحمة ، أمينة و روميساء ، وفقهم الله و رعاهم . وصديقا طفولتي الذين رافقوني طيلة حياتيالدراسية.

الى جميع اساتذتي وعلى رأسهم استاذتي المشرفة عطوي حنان ، الذين ساهموا في وصولي إلى هذه الدرجة من العلم .

بن عثمان نور الهدى

الإهداء

أحمد الله عز وجل على توفيقه لي في هذا المسار ومنه بالصحة والعافية لإتمام هذا هذا البحث العلمي

أهدي هذا العمل البسيط إلى من آمن دوما بي وبقدراتي إلى من علمني العطاء والمحبة وكان سندا لي طيلة مشواري إلى الذي أحمل إسمه بكل فخر ،ابي وملاكي في الحياة

أمي معنى الحب والحنان التي كان دعاءها سر نجاحي إلى التي وهبتني كل حياتها إلى التي بسمتها غايتي وتحت أقدامها جنتي

إخوتي سبب بسمتي في الحياة

إلى زوجي الذي دعمني بالعطاء والوفاء وساندني طيلة مسيرتي

صديقاتي اللاتي كنا يد واحدة في حلوها ومرها

حريسي بسمة

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ع : القانون العضوي

ع : العدد

ط : الطبعة

ص : الصفحة

م : المجلد

مقدمة

مر تطور النظام القضائي الجزائري بعدة مراحل ، فقد كان النظام المعمول به في البلاد سنة 1965 نظام وحدة القضاء ، الذي كان يفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن اطرافها اذا كانوا أفراد عاديين أو ادارات عامة ، وبتدخل المؤسس الدستوري لسنة 1996 انفصل القضاء العادي عن القضاء الإداري وذلك لتزايد المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها .

و بصدور الدستور تم وضع حقوق جديدة لم تكن موجودة قبل هذا للمواطن ، حيث تعتبر العدالة أساس وعماد دولة القانون وهي الضامنة للحقوق و الحريات ، كما وضع الدستور كذلك هيئات قضائية جديدة تم انشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، وصدر كذلك القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، وبصدور القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الإدارية تم التطرق لمسالة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، لذا فان للقضاء أهمية كبيرة في تحقيق العدالة بين الأفراد تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة وهي السلطة القضائية .

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها و تشكيلاتها ، ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

بعد التعديل الدستور لسنة 2020 قام المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 179 باستحداث محاكم إدارية للاستئناف الذي هو موضوع مذكرتنا . لقد كرس المشرع الجزائري هذه المحاكم الإدارية للاستئناف التي جعل منها جهة استئناف لتخفيف الضغط على مجلس الدولة لكثرة النزاعات الإدارية ، لا سيما مع وجود جهة الإدارة العامة طرفا في النزاع ، و وجود نوع من الحساسية في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة المحاكم الإدارية على مستوى درجة اولى .

بصدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف " ، والقانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي ، والقانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي ، وكذلك المرسوم التنفيذي

22-435 المتعلق بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف. تبني المشرع الجزائري جهة قضائية أساسها تعزيز نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وتخفيف العبء على مجلس الدولة . لذا سنتناول في هذا الموضوع أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص المادة الإدارية وخاصة إنشاءه للمحاكم الإدارية للاستئناف .

أهمية الدراسة

إن موضوع النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف من المواضيع المهمة والجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري، ذلك انه جاء بأحكام مهمة وجديدة تخص التقاضي أمام القضاء الإداري لا سيَما ما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية . الغاية منها تحقيق العدالة ، وتحقيق العبء على مجلس الدولة ، وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها قضاة محكمة أول درجة .

أسباب اختيار الموضوع

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في

الاسباب الذاتية الرغبة في اثراء المعرفة القانونية التي قد تفيدنا في حياتنا العملية لا سيما وان هذا الموضوع طرح مؤخرا إضافة إلى ذلك فانه في مجال تخصصنا .

الاسباب الموضوعية تسليط الضوء على استحداث هيئة قضائية إدارية بالدرجة الثانية كونها تمثل القضاء الإداري وكيفية التقاضي أمامها ،كما ان دافعنا من وراء هذا الموضوع هو الاقرار الصريح لمضمون المحاكم الإدارية للاستئناف في نظام القضاء الإداري في الجزائر. بالإضافة للرغبة في معرفة أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

اهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة هو التطلع على أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

والهدف منها كذلك هو تبيان النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية من خلال التطرق إلى إطارها القانوني وتشكيلتها وإختصاصاتها وإجراءات وشروط الإستئناف أمامها .

الإشكالية

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ؟

الصعوبات

تمثلت الصعوبات التي وجهناها في هذا الموضوع في عدم القدرة على إنجاز مذكرة تخرج من فصلين متساويين ، وذلك لقلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بموضوع البحث ، وهذه القلة في المراجع تعود لحداثة الموضوع في حد ذاته ، ولعلى المراجع التي تطرقت لمبدأ التقاضي على درجتين متوفرة ، الا ان المراجع التي تناولت المحاكم الإدارية للاستئناف تبقى قليلة جدا .

المنهج المتبع

للبحث في الموضوع و الوصول للحلول المناسبة لهذه التساؤلات المطروحة ، استوجبت دراسة هذا الموضوع اعتماد منهجين كالأتي :

المنهج الوصفي وذلك بوصف الهيئات القضائية بوصف خاص وفق قواعد قانونية مختصة تبيان بعض المفاهيم القانونية الأساسية التي لها صلة بالموضوع .

المنهج تحليلي وذلك بغرض المادة القانونية الذي يعتمد على دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع وعلى رأسها دساتير الجزائر منذ الاستقلال ، والقانون العضوي رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي ، والقانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 22 -13 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الاول تحت عنوان تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي حيث خصصنا المبحث الأول لماهية مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري ، وخصصنا كذلك المبحث الثاني لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الاداري ، بالإضافة إلى الفصل الثاني بعنوان إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر ، تضمن هو الآخر مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لماهية المحاكم الإدارية للاستئناف ، في حين تطرقنا في المبحث الثاني لتنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف .

الفصل الأول

لقد جعل التطور القضائي من التقاضي على درجتين حقا للمتقاضي والخصم ، حيث يمكن للمحكوم عليه الحق في استئناف الحكم الصادر عن أول درجة ،وتصحيح الخطأ أو الغلط الذي يمكن أن يقع فيه قضاة الدرجة الأولى ، فالحكم الاستئنافي يقدم ثقة أكبر للمتقاضي من الحكم الابتدائي ، وذلك بالنظر للقضاة الذين أصدروا الاستئناف في الغالب ام أكثر خبرة وعددا ، والحكم حتى وان كان حقيقيا إلا انه عمل إنساني قد يشوبه عيب أو قصور .

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ أساسي في النظام القضائي، حيث أن المشرع الجزائري بتكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل له مكانة سامية يستمدها من سمو القاعدة الدستورية، حيث إن الأصل في جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، إلا انه لا يطبق أمام القضاء الإداري بصفة كلية .

بالرغم من أن مبدأ التقاضي على درجتين موجود من قبل في النظام القضائي الإداري الجزائري بالإضافة إلى أنه كان منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة[1] الا انه تعرض لعدة إشكاليات تجعل من قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الإدارية غير مجسدة بالشكل الحقيقي ، مما يؤدي لعرقلة إجراءات الخصوم وحقهم القضائي.

[1] القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق ل12 يوليو سنة 2022 ، ج. ر عدد سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1424 الموافق ل25 فبراير 2008 ، ج ر ج ج عدد 48 ، سنة2008 .قانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل9 جوان 2022 المعدل للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل30 مايو 1998 ، ج ر ج ج ، العدد 41 ، سنة 2022.

المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري

يعد الحق في التقاضي من بين الحقوق العامة التي اهتم بها القضاء الجزائري كونه يضمن حق كل فرد في الاستفادة من القضاء وضمان محاكمة عادلة .

أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، فالنظر في النزاع مرتين ضمانة لحفظ حقوق المتقاضين ولتحقيق العدالة ، فهو يعطي فرصة الخصوم لطرح نزاعهم مرة أخرى على جهة قضائية اعلي درجة لتفادي الأخطاء التي يقع فيها بعض قضاة أول درجة ، حيث قسمنا هذا المبحث لدراسة الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين كمطلب أول ، وإشكالات مبدأ التقاضي على درجتين كمطلب ثاني

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

لقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين في نص المادة 152 من دستور 1996 التي نصت على مجلس الدولة، وجهات قضائية إدارية كهرم قضائي . فمضمون مبدأ التقاضي على درجتين هو أن ينظر في نزاع واحد مرتين أي أن الحكم الصادر عن الجهة الإدارية قابل للنظر فيه أمام مجلس الدولة .

الفرع الأول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

إن المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين هو وجود هرم قضائي يتشكل من ثلاث مستويات، حيث ينظر المستوى الأول والثاني في الجوانب الموضوعية القضية بصفة تدريجيا بواسطة الطعن بالاستئناف ، كما يعتبر المستوى الأول والمستوى الثاني بمثابة درجتي التقاضي ، بينما المستوى الأعلى يتمثل في الجهة القضائية التي تنظر في المسائل القانونية القضية التي مرت على الدرجات القضائيين ، بحيث تعتبر المادة 152 من الدستور الإطار الأساسي للنظام القضائي بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم اختصاص القضاء الإداري) الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2005 ، الجزائر ، ص 296 .

ومن هنا يمكن تعريف التقاضي على درجتين على انه الحق المخولة لكل من صدر ضده حكم من الدرجة الأولى بحيث يحق للمتقاضي جلب إعادة النظر في النزاع ويكون ذلك أمام محكمة أخرى اعلي درجة ، متكونة من قضاة أكثر خبرة . كما يمكن تعريفه كذلك على انه للشخص أن ينظر في النزاع مرتين مرة أمام المحكمة الابتدائية ومرة أخرى أمام محكمة اعلي درجة أي ثاني درجة [1].

يجد مبدأ التقاضي على درجتين أساسه التشريعي في نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث جاء فيها التقاضي يكون على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وحسب هذا النص فان الأصل العام في التشريع الجزائري أن لتقاضي يكون على درجتين ، بحيث تقضي المحاكم الإدارية بأحكام قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وذلك في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها .[2]

الفرع الثاني : تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

استجابة لتطلعات المتقاضين و توصيات الفقه القانوني و تماشيا مع ما توصلت اليه مختلف التشريعات المقارنة في مجال مقتضيات المحاكمة العادلة .تم تجسيد مبدا التقاضي على درجتين في المادة الادارية في ظل القضاء الموحد و في ظل الازدواجية القضائية .

أولا: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في ظل القضاء الموحد

إن المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة اعتنق ما يسمى بالقضاء الموحد حيث جعل الجهات التي تنظر في القضايا المدنية والتجارية . وكذلك صدر ما يسمى بقانون الإجراءات المدنية ، هذا الأخير الذي نظم الإجراءات في المنازعات الإدارية . ولكن رغم هذا فان المشرع وفيما يخص مبدأ التقاضي

[1] باحماني اسحاق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص القانون الاداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية،سنة 2022/2021 ، ص 14.15 .

[2] القانون رقم 08 .09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لي 25 فبراير 2008 ،ج ر ج ج ، العدد 21 ، سنة 2008 .

على درجتين لم يعهده حيث جعل إمكانية استئناف وإعادة النظر في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمحكمة العليا.[1]

ثانيا :مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الازدواجية

إن التعديل الدستوري لسنة 1996 أسس هياكل قضائية جديدة تتناسب مع المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهة استئنافية ومقومة لإعمال الجهات القضائية الدنيا .ومقصد المشرع الجزائري من إقرار التقاضي على درجتين وعرض النزاع مجددا على مستوى الدرجة الثانية لتفصل فيه بكل حياد وموضوعية ، وكان الأمر يتعلق بنزاع جديد لم يسبق الفصل فيه

ونجد إن المشرع الجزائري وان اخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ألا انه خص مجلس الدولة بالنظر في بعض الأنواع من القضايا ابتدائيا ونهائيا

بموجب المادة 160 من دستور 1996 نجد إن ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين محصورة في المسائل المدنية والجزائية كمدا دستوري .و بصدور دستور 2020 قرر المؤسس تعميم الضمانة وذلك بموجب المادة 165 فقرة 3 التي تنص على ... يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه . و على الرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين إلا انه لم يرقى لمبدأ دستوري في الدساتير الجزائرية إلا بموجب دستور 2020 حيث كان للمؤسس الجرأة على إقرار مبدأ التقاضي على درتين بشكل عام يشمل المادة الإدارية .

أكد المؤسس تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020 حيث نص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية وذلك بموجب المادة 179 فقرة 2 منه .كما نصت المادة 4 من قانون التنظيم القضائي على يشمل النظام القضائي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية . وتجسيدا لذلك وبموجب المادة 8 تقرر استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف وبموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم اعتبار المحاكم الإدارية جهات استئناف

[1] فريد علوش، ماجدة شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 02، ص264

الإحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث أسندت للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في استئناف الإحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية .

المطلب الثاني : الإشكالات القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

المقصود بوجود جهة ثانية للتقاضي هو التفضل مرة ثانية في نفس النزاع الذي سبق طرحه على محكمة أول درجة . إلا انه هناك إشكاليات تعترض مبدأ التقاضي على درجتين، مما يؤدي بالخصوم لعرقلة إجراءاتهم. ومن هنا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسين هما:

الفرع الأول :الإشكاليات أمام المحكمة الإدارية

إن الإحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف . إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا حيث تقع عليه استثناءات جعلت من المحاكم الإدارية جهة للقضاء الابتدائي النهائي وهو بذلك يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو ماسنبينه في ما يلي

أولا : الأحكام الابتدائية النهائية للمحكمة الإدارية

إن هذه القاعدة كانت محل انتقادات وذلك لأنها تنتهك مبدأ التقاضي على درجتين وهي بذلك تمس حقوق المتقاضين.

طبقا لأحكام المادة 800 من القانون 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان المحاكم الإدارية تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية [1]، حيث انه عند القول أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة هذا يعني أن جميع المنازعات الإدارية يتم عرضها عليها أولا ، إلا أن المشرع بتعديله لهذا أضاف استثناء ضيق من ولايتها العامة لان القضايا الموكلة لجهات قضائية أخرى حتى وان كانت منازعات إدارية لا تعتبر من الولاية العامة للمحاكم الإدارية ، وهنا المشرع يكون قد ضيق من

[1] القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولاية المحاكم الإدارية التي كانت تعتبر وتشكل الوجه الأول لمبدأ التقاضي على درجتين باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهذا كان طبقا لأحكام المادة 800 من القانون 08-09 .

الملاحظ من خلال قانون الإجراءات المدنية و وبموجب المادة 800 من القانون 22-13 أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في درجة بحكم قابل للاستئناف ،حيث انه من خلالها قد أضاف المشرع الجزائري إلى اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة القضايا التي تكون الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع ، عكس ما كانت عليه المادة قبل التعديل وبهذا يكون المشرع قد وسع من مجال اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة .

ومن خلال المادتين 800 و 801 من القانون 22-13 نستنتج انه يمكن أن يصدر في بعض الحالات أحكام ذات طابع ابتدائي نهائي غير قابلة للطعن بالاستئناف مثل : القضايا الموكلة إلى جهات قضائية أخرى والقرارات الصادرة عن المصالح الأخرى للبلدية [1].

ثانيا: الأحكام التحضيرية والتمهيدية :

الحكم التحضيري : هو الحكم الذي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيه.

مثال : الحكم بندب خبير لرسم معالم الحدود الفاصلة بين الممتلكات المتجاوزة

فالحكم التحضيري لا يفصل في موضوع القضية ، ولاية المحكمة كدرجة أولى تبقى قائمة إلى غاية صدور حكم قطعي .

نجد الأساس القانوني لقاعدة عدم قابلية الحكم التحضيري للطعن بالاستئناف قد نصت على المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على : " لا تكون الأحكام الصادرة قبل

1 القانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

الفصل في الموضوع ، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة "[1]

أن المبدأ هو عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التحضيرية بعد صدورها مباشرة حيث لا بد من انتظار الحكم الفاصل في الموضوع ، وبالتالي ترفع عريضة واحدة تشمل الطعن في الحكم التحضيري والحكم في موضوع النزاع ، فرغبة المشرع هنا الحفاظ على وحدة النزاع القضائي وتجنب توزيعه على محكمتين في آن واحد ، وهذا يترتب عنه تأخر في الفصل في النزاع .[2]

الحكم التمهيدي : هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى وذلك من أجل القيام بما ينور المحكمة من التدابير والإجراءات ، كما أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

نصت المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى على : في جميع المواد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى .

أما استئناف الحكم التمهيدي فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي .[3]

حسب ما جاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالحكم التمهيدي يختلف عن الحكم التحضيري ذلك لأنه يقبل الطعن بالاستئناف، وهذا ما يحقق التقاضي على درجتين .

نجد قاعدة عدم قابلية الأحكام التمهيدية للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة أساسها القانوني في نص المادة 952 سالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] ، حيث لا يتم استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ، والهدف من ذلك تجنب الاستئنافات المماطلة ، والتي تطيل سير

[1] القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] عكوش حنان ، المرجع السابق ، ص 311

[3] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى .

[4] القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الدعوى ، إذ أن استئناف الأحكام السابقة يؤدي إلى توقف الدعوى إلى غاية الفصل في النزاع ، وهذا يعطل سير الدعوى .

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن التمييز بين نوعين من الأحكام ، الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الموضوع .

ثانيا : المنازعات الانتخابية :

تعرف المنازعات الانتخابية على أنها منازعة تتعلق بأحكام قانون الانتخابات، يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفقا لإجراءات خاصة ، حيث اعترف المشرع الجزائري انه يحق للمواطن في الانتخابات والحق في الترشح إذا توفرت الشروط التي حددها القانون ، وبالرجوع للقانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات[1] نجد أن المشرع منح للمواطن ما يلي :

- منح المشرع للمواطن حق الطعن الإداري
- منح المشرع للمواطن حق الطعن القضائي .

حق الطعن الإداري : لقد منح المشرع للمواطن حق الطعن الإداري ، يتمثل هذا الحق في حق التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية .

لقد نصت المادتين 66 و 57 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات انه لكل مواطن سواء كان منخرط أو غير منخرط في ح ب سياسي معين تقديم اعتراضات في الحالتين الآتيتين :

- إغفال التسجيل في القائمة الانتخابية
- حالة تسجيل شخص بغير حق [2]

[1] الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر ، عدد 17 ، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021 .

[2] القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث تكون هذه الاعتراضات في اجل 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وفي حالة المراجعة الاستثنائية يخفض إلى 5 أيام[1].

حق الطعن القضائي : يرفع الطعن القضائي أمام المحكمة العادية خلال خمسة 5 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بالرجوع لنص المادة 22 من قانون الانتخابات نجدها قد منحت الحق للأطراف المعنية بالطلبات رفع طعن قضائي أمام المحاكم الإدارية المختصة .

الفرع الثاني : الإشكاليات أمام مجلس الدولة

يرتبط وجود مجلس الدولة وعمله بمضمون سيادة القانون ارتباطا وثيقا فعمله الرئيسي هو الرقابة على نشاط الإدارة ، حيث يعتبر مجلس الدولة من الهيئات القضائية الإدارية التي نص عليها المشرع الجزائري وذلك من خلال الإقرار بالازدواجية القضائية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي شكل مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري ، ومن هذا المنطلق توجد عدة إشكالات أمام مجلس الدولة، والتي سنتطرق لها في ما يلي :

أولا : الإشكالية التي تتعلق باختصاص مجلس الدولة أول وأخر درجة:

1.القرارات القضائية الصادرة كأول وآخر درجة عن مجلس الدولة: نجد المشرع الجزائري قد اخرج دعاوى التعويض من ولاية مجلس الدولة كجهة أول وأخر درجة ، حيث أن اعتراف المشرع بهذا الاختصاص أوقع نفسه في متاهة من الإشكاليات القانونية مثل حصر السلطات الإدارية المركزية في اختصاصه فقط ، من نتائج الاختصاص الابتدائي النهائي قصر التقاضي على درجة ، الذي يترتب عليه مساس بحريات وحقوق الأفراد و يزعزع ثقة المتقاضين[2] .

[1] القانون العضوي21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 المواقع ل26 يوليو سنة 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 16 جمادى الثانية سنة 1439 ، الموافقة ل 30 مارس 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر ، العدد 37

وبصدور القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه ،نصت أحكام المادة 2 من هذا القانون ، على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. ومن خلال أحكام المادة السابقة يبين لنا المشرع طبيعة وكيفية فصل مجلس الدولة في القضايا الممنوحة لو بموجب نصوص خاصة، والمقصود على الأرجح في هذه المادة اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي يفصل فيها وتؤول له بموجب نصوص خاصة ، بصفته جهة نقض فصلت فيها وحددتها أحكام الفقرة 2 من المادة 09 من القانون العضوي 22-11[1].

كما نرى أن المشرع مازال يمنح لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة الاختصاص كجهة قضائية تفصل في البعض من المنازعات ابتدائيا ونهائيا ، ومن بين النصوص الخاصة التي منحت لمجلس الدولة نذكر على سبيل الحصر ما يلي

- المادة 139 من القانون رقم 02-01 المتضمن قانون الكهرباء و الغاز التي نصت يجب ان تكون قرارات لجنة الضبط مبررة . ويمكن ان تكون موضوع طعن قضائي مجلس الدولة .

- المادة 87 من الامر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض يطعن في قرارات مجلس النقد و القرض المتعلقة برفض منح الاعتماد او الترخيص بإنشاء بنك او مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري.

- الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني امام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني خلال اجل شهر من تاريخ تبليغ القرار . الا انه لا يمكن الطعن مباشرة امام مجلس الدولة في قرارات السلطة الاقتصادية طبقا لأحكام المادة 31 من القانون 15-04[2] .

- المادة 213 من القانون رقم 06-04 المتضمن تعديل قانون التأمينات التي نصت على... تكون قرارات لجنة الاشراف على التأمينات فيما يخص تعيين التصرف المؤقت قابلة للطعن امام مجلس الدولة.

[1] القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه .

[2] احسن غربي ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر ، العدد 04 ، ديسمبر 2020 .

– المادة 63 من القانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي التي نصت على اختصاص مجلس الدولة في الطعن المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن .

– المادة 67 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي نصت اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعن المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن .

– نص المادة 123 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي نصت الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن امام مجلس الدولة خلال اجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار اللجنة . و يرفع من قبل المحامي او وزير العدل او النقيب رئيس المجلس التأديبي.[1]

كما يعد هذا خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين وخروجا عن أحكام المادة 179 من الدستور . كما أن اعتراف مجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي والنهائي سيحجب طريقا من طرق الطعن الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهو طريق الاستئناف ، وهذا يفرض على المتقاضي استعمال طرق طعن غير عادية ، تتمثل في إعادة النظر والطعن بالنقض وطبيعة الطعن هنا تكون ضيقة ومحدودة [2].

2.انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين : إن اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين ، لان اعتراف مجلس الدولة بالاختصاص كأول وآخر درجة يحجب طريقا عاديا من طرق الطعن ، بما يفرض على المتقاضي اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية وهي التماس إعادة النظر والنقض، حيث أن مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء كأول وآخر درجة ينتهك طريقا من طرق الطعن التي كفلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو طريق الاستئناف، ويبعث حالة من عدم تكافئ الفرص بين المتقاضين في مجالي القضاء الإداري و القضاء العادي[3].

1 احمد غربي ، المرجع السابق .

[2]طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض ، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98

[3]عكوش حنان التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2021/2019 ، ص 303

إن إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا كأول وآخر درجة وإناطة الاختصاص للمحكمة الإدارية، أمر من شأنه أن يعيد الأمور لنصابها الطبيعي ، إذ من غير المعقول أن تهتم وهيئة الحكم في هذه الجهة العليا بالقضاء الابتدائي النهائي بما يكفله من سلطة واسعة للجهة الفاصلة في النزاع وتسليط الضوء على الوقائع ، بما يتطلب ذلك من جهد إضافي من جانب جهة ابتدائية واستئنافية لا جهة عليا بمكانه ودرجة مجلس الدولة [1].

ثانيا : في مسألة مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض

يمثل الطعن بالنقض في المواد الإدارية طريق غير عادي من طرق الطعن [2]، الذي يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية أو الإدارية طبقت النصوص القانونية والمبادئ بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها بصورة نهائية حيث انه بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد إن المشرع الجزائري قد عالج الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أربع مواد على التوالي 956 957 958 959 منه ، ومن ثم فإنه وسيلة لرقابة المشروعية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن المشرع الجزائري فتح باب لإمكانية مراقبة ومراجعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري (مجلس الدولة) ، حيث وضع المشرع الجزائري قواعد وضوابط مؤطر بغرض كفالة وتنظيم استعمال حق الطعن. [3]

1.القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري : تتمثل أجهزة القضاء الإداري في ظل الازدواجية القضائية في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

أ- القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية: يكمن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عند صدور قرارات نهائية عن المحاكم الإدارية ، لان القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة

[1]عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الاول ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003 ، ص 147
[2]طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض ، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98
[3]عكوش حنان ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 305

في المحاكم الإدارية وذلك وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري، يشترط لتسجيل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية ، ذلك لأن الطعن بالنقض هو السبيل النهائي لأطراف الدفاع عن حقوقهم مما يقتضي منطقيا أن تستفيد جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض قرارا نهائيا [1].

إن القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تتحقق في حالات استثنائية على سبيل الحصر ، كما في حالة تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية طبقا للقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

ب – في القرار الصادر عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف : يضطلع مجلس الدولة الجزائري بدوره كقاضي استئناف ويمكن تعريف الاستئناف على انه الوسيلة التي تجسد التقاضي على درجتين، فهو طريق طعن عادي ضد الأحكام الابتدائية التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى .

نص المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في القضايا التي تكون الدولة ،الولاية ، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [3].

ومن خلال نص المادة 10 من القانون العضوي 22-11 نلاحظ أن المشرع الجزائري من الناحية الشكلية قد جعل اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض سابق عن اختصاصه كجهة استئناف، وهو عكس ما كان عليه الحال في القانون العضوي 98-01 ، فإرادة المشرع في أن يكون مجلس الدولة جهة نقض هي مسألة أصلية أو في أن تعتبر جهة استئناف يفصل ابتدائية ونهائيا فهي مسألة استئنافي

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الاجراءات القضائية والإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2010 ، ص 226 .

[2] الامر رقم 21-01 المؤرخ في26 رجب عام 1441 ،الموافق ل10 مارس 2021 . تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد17 . الصادرة في 10 مارس 20021 .

[3] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الاجراءات القضائية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، سنة 2010 ، ص 226 .

، ونلاحظ كذلك الناحية الموضوعية أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف محددة فقط في المنازعات الإدارية حيث تتمثل الطعون الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الفاصلة في دعاوى الإلغاء وتفسير ومشروعيته القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية وبموجب نص المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح هذه الطعون تفصل فيها المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بعدما كان يفصل فيها مجلس الدولة سابقا في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 .

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي 11-13 السالف الذكر نجدها جاءت لتأكد اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية بوصفها أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وفي هذه الحالة لا بد أن تكون طبيعة الأحكام والأوامر القضائية من جهة قضائية إدارية تنظر بصفة ابتدائية وتكتسي طابعا نهائيا وبالتالي استبعاد كل القرارات القضائية التحضيرية.

.**تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة** : كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من قانون المحاكم الإدارية ،وبموجب المادة 10 من القانون العضوي 98-01 والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ التقاضي على درجتين ، إلا أن المشرع لم يوفق عند عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة بل انه احدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص أداء مجلس الدولة وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع تفصل في الطعون بالاستئناف[1]، وهذا جاء مخالفا لنص المادة 152 من دستور 1996 التي جعلت مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم والاجتهاد .

. **أبعاد القضاء عن المتقاضين:** يلزم من يرغب في الطعون بالاستئناف بالتوجيه عن طريق محاميه أمام مجلس الدولة والتي مقرها مدينة الجزائر مهما كان موطنه وبذلك خرقت وظيفة الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة مبدأ في غاية الأهمية ، وهو مبدأ تقريب القضاء عن المتقاضين. كما أن قيام مجلس الدولة بوظيفة

[1] القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الاستئناف سينعكس سلبا على الزمن المخصص للفصل في القضايا المعروضة عليه ، وهذا ما يأخذ زمنا طويلا لكثرة الاستئنافات المرفوعة أمام مجلس الدولة ، وهو يؤثر سلبيا على حقوق المتقاضين[1] .

ج – في القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة :

حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة ،ونص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري قد اخرج القضاء الكامل من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي وادخلها في ولاية المحاكم الإدارية الابتدائية ، حيث أن المشرع أوقع نفسه في متاهة من الإشكاليات القانونية باعترافه لمجلس الدولة بهذا النوع من الاختصاص ، وذلك الأسباب التالية :

- حصر القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فقط ، وذلك ضيق في مجال المنازعة الإدارية.[2]

- بالإضافة إلى قواعد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة المقررة بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي السالف الذكر والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن لها اثر سلبي على مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي في الجزائر .

2 – القرارات القضائية الصادرة عن الاقضية الإدارية المختصة :

ظهرت فكرة الهيئات الإدارية المتخصصة كهيئات قضائية أول مرة في فرنسا بوصفها جهات استثنائية تفصل في قضايا ونزاعات محددة على سبيل الحصر ، ولقد اجتهد مجلس الدولة الفرنسي

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 149

[2] يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 296 .

وحاول حصرها في جهة قضائية إدارية متخصصة وعلى وجه التحديد ومن أشهرها على الإطلاق مجلس المحاسبة، ولجنة مراقبة الميزانية واللجنة البنكية والمصرفية.[1]

وبالرجوع لنص المادة 11 من القانون العضوي 11-13نجدهاأفسحالمجال إلى جهات أخرى لها طابع قضائي ، يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية ، ومن خلال دراسة بعض النصوص القانونية يمكن تصنيف ضمن الأقضية مجلس المحاسبة ، وهذا ما سنطرق له في ما يلي :

أ . **القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة** : بالرجوع إلى النظام القضائي لمجلس المحاسبة نجد انه عرف أوضاعا مختلفة في تحديد دوره ومكانته إلى أن استقر في مرحلته الثالثة ، وهي المرحلة التي ينظمها الأمر رقم 95 -20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة ، على رفع دوره وجعله جهة قضائية إدارية ، بحيث أصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض . [2]

ان مجلس الدولة كقاضي نقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر رقم 10-02 [3]. حيث تمسك المشرع الجزائري بهذا الاختصاص إلى أن صدر قانون 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 ، وكذلك بصدور أحكام المادة 958 من القانون رقم 22-13[4] التي نصت على انه عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع ، وهنا يعتبر مجلس الدولة جهة أخيرة في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة لان هذا الأخير يعتبر جهة قضائية بالمهمة القانوني هو مجلس مكلف بمهام في مجال المحاسبة .

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996،الصادر في 28 -11-1996 المعدل سنة 2008

[2]الأمر رقم 10-02 ، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل26 غشت ، سنة 2010 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج . ر ، العدد 50 ، سنة 2010 .

[3]الامر رقم 10-02 ، المصدر السابق .

[4] القانون العضوي 22-11 ، المصدر السابق .

ب . القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية

ان القرارات التأديبية وكذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في إطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين، وكذلك الحال بالنسبة المحضرين القضائيين، تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض .

- منظمة المحامين : تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية ، يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة ، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين من دائرة اختصاص منظمة المحامين .[1]بموجب القانون 13-07 المتضمن مهنة المحاماة نجد أن منظمة المحاماة مهنة مستقلة فهي هيئة ليس لها طابع قانوني.
- منظمة المحضرين القضائيين : نصت المادة 2 من القانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي على أن ينشأ مجلس أعلى المحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الاختتام وكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة .[2]

المبحث الثاني : تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري

يختلف مبدأ التقاضي على درجتين من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء حيث انشأ نظام التقاضي على درجتين الجديد وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية و محكمة التنازع و ادخل دستور 1996 تغييرات مست بعض الجوانب منها المتعلقة بالسلطة القضائية خاصة الجانب التنظيمي .

المطلب الأول: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين

[1]لزرق الحاجة فاطمة ، المرج السابق ، ص 115 .

[2]مليكة بمينة ،" الإشكالية العلمية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 ، سنة 2017 ، ص 220 .

يعود أساس منح المتقاضي فرصة مراجعة الحكم الابتدائي إلى فكرة العدالة ، ذلك أن القول بخلاف ذلك يعني تحصين الأحكام ضد نظام الطعن و إعادة النظر وهو ما يجعل لها حجية مطلقة رغم صدورها على مستوى قضة الدرجة واحدة .

الفرع الاول : مزايا مبدأ التقاضي على درجتين

- ضمان حقوق الدفاع :

إن حق الدفاع من حقوق الأنسان الثابت بموجب الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ، وعليه فإنه من حق الأفراد ان يباشروا الخ بأنفسهم أو أن يكونوا محامين للدفاع عنهم ، و رغم أن الأفراد أطراف النزاع استعملوا حق الدفاع على مستوى قضاة الدرجة الأولى إلا أن أنهاء النزاع على مستوى درجة واحدة من التقاضي من شأنه المساس بحقوق الدفاع ، حيث إن حق الدفاع يستعمل عند عرض النزاع على مستوى قضاة الدرجة الأولى إلا أن إنهائه على درجة واحدة يمس بحقوق الدفاع.[1]

- التطبيق السليم للقانون :

عرض النزاع على مستوى قضاة الدرجة الثانية يترتب عليه إعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع لكي يقدم كل طرف طلباته ودفوعاته أمام قضاة الدرجة الثانية .

ليس من السهل على القائم بتطبيق القانون ان يصل الى قصد المشرع ، بل الأمر يتطلب تكييفا سليما للوقائع والربط بينها وبين النصوص الواجبة التطبيق، حيث ان نصوص القانون لا تكون في كل الحالات واضحة يسهل الوصول إلى معناها الحقيقي والقصد الذي يريده المشرع ، فالمشرع أحيانا يقصد هذه الطريقة أو يتعمدها وهذا ما استوجب إيجاد درجة ثانية التقاضي ، وهي جهة أعلى خاصة إذا كانت هذه الجهة تضم قضاة ذو خبرة وكفاءة نظرا لخدمتهم القضائية بالمقارنة بقضاة الدرجة الأولى .

1 بوراس عادل ، اشكاليات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، المجلد الاول ، العدد التاسع ، مارس 2018 ، ص 295 ، 296 .

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

- التقاضي على درجتين يطيل من امض الخصومة :

ان عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة ثانية يطيل فترة النزاع ويعطل مصالح المتقاضين هذا لان الحكم في هذه الحالة لا ينفذ ، وإنما يجب الانتظار حتى تفصل فيه محكمة الاستئناف وهذا طبيعي لان محكمة الاستئناف لا تبث في موضوع النزاع حتى تعطي الفرصة الكافية للمتخاصمين لتجهيز دفاعهم.

- مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية.

يرى البعض ان التقاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية وحجتهم في ذلك هو جواز ان تحكم محكمة الدرجة الأولى بحكم وعند الاستئناف يتم اصدرا حكم مخالف تماما للحكم الابتدائي في نفس الموضوع وأمام نفس المتقاضين ، وهذا يكون تقليل من مركز القضاء ومصداقيته أمام المتقاضين وتشكيك في قدرة قضاة المحكمة الابتدائية في أحقاق العدل ، لكن يمكن ان يطرأ تغيير[1].

المطلب الأول: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

عرف التنظيم القضائي بالمنازعات الإدارية عدة تطورات منذ استقلال الجزائر سنة 1962 التي حين صدور التعديل الدستوري دستور 1996 الذي احدث نظاما قضائيا مزدوجا بموجب المادة 152 منه المقابلة بالمادة 171 من دستور 2016 وصولا الى دستور 2020 .حيث تعتبر هذه المحاكم الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري.

الفرع الاول: اختصاص المحاكم الإدارية

سنطرق في هذا الفرع إلى لدراسة القواعد التي تحكم اختصاص المحاكم الإدارية عند نظرها في المنازعات الإدارية وهذا استنادا لما جاء به التعديل الدستوري الأخير خاصة ما تعلق بالتقاضي على

1بوراس عادل ، المرجع السابق ، ص 296

درجتين ومن هنا يمكن استنتاج اختصاصين للمحاكم الإدارية هما الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

اولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تتميز الجهات القضائية بمجال اختصاص مختلف من حيث نوعيته ومداده اذ منح المشرع للمحاكم الادارية الولاية العامة في المنازعات الادارية . حيث نصت المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ان المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف .

وبصدور القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت المادة 800 منه على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1] . حيث نجد ان المشرع الجزائري قد كرس في هذه المادة المعيار العضوي في تحديد النزاع الاداري من خلال تحديده لاحد طرفي النزاع و هو الدواة او الولاية او البلدية او المؤسسة ذات الصبغة الادارية .

كما حددت المادة 801 أهم الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها والتي نصت على ما يلي

ما يلي : " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن :

_ الولاية والمراكز غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

_ البلدية .

_ المنظمات المهنية الجهوية .

[1] القانون 22-13 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية .

_ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [1].

بالإضافة إلى نص المادة 31 من القانون العضوي 22-10 التي نصت على أن المحكمة الإدارية هي درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية .[2]

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي مقر محاكم دائرة اختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تختص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه .

نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ان الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية محدد طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون . حيث نصت المادة 37 على انه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له . ونصت المادة 38 على انه في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المحدد لدوائر اختصاص المحاكم الإدارية، حيث نجد ان المادة 03 نصت على أنه يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسون (58) محكمة عبر كامل التراب الوطني، بحيث تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم .

وبالرجوع للملحق الثاني نجد أن لكل ولاية من ولايات الجزائر محكمة إدارية ، أي أن المحاكم الإدارية موزعة على جميع ولايات الوطن ، بحيث كل محكمة إدارية تتضمن مجموعة بلديات تابعة لها[3].

---

[1] القانون 22-13 المصدر السابق .

[2] القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل9 جوان سنة 2022 ، ج ر ج ج ، العدد 41 سنة 2022 .

[3]المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 11 ديسمبر 2022 ، المتضمن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ، ج . ر ، عدد 84 ، سنة 2022 .

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس الدولة

لقد تم استحداث مجلس الدولة بموجب نص المادة 152 من دستور 1996 فهو مؤسسة دستورية ، حيث يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقاومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، بحيث يتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد .

اولا: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

إن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة هو الاختصاص الأصيل الممنوح بموجب الأحكام الدستورية ، حيث أن تبني نظام ازدواجية القضاء يكون مرورا بالتعديل الدستوري لسنة 2016 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإن المؤسس الدستوري كان يعتبر مجلس الدولة أعلى جهة قضائية إدارية ، وعلى هذا الأساس فإن اختصاصات مجلس الدولة تتمثل في ما يلي :

أ- اختصاص مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائي نهائي

يختص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي في المنازعات التي تكون بشان بعض الأعمال و القرارات و التصرفات ذات الأهمية والصادرة عن السلطات و الهيئات و التنظيمات المركزية و الوطنية حين نصت المادة 09 من القانون العضوي 11-13 على ان مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة

ب- اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية :

بالرجوع للقانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 نجد المادة 02 منه تعدل وتتمم المواد 09و10و11 حين نصت المادة 11 على ان مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في اخر درجة من الجهات القضائية الإدارية .

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .

ان مجلس الدولة جهة قضائية تفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات صادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف واضحا .

إن الأشكال الذي يمكن طرحه بالنسبة للقرارات النهائية في المادة الإدارية يتمثل في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، بصفته جهة الاستئناف آو بصفته جهة قضائية تفصل ابتدائيا أو نهائيا[1].

وبالرجوع لنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس بصيغته القديمة والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، فإن مجلس الدولة إذا كان مختصا كقاضي نقض ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية أو قرارات مجلس المحاسبة بموجب نصوص خاصة ، فإن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة لاستئناف أعمال المحاكم الإدارية ، تكتسي طابع مطلق لا يجوز الطعن فيها بالنقض[2] ، ومن هنا نجد أن المتقاضي حرم طرق الطعن بالنقض المنصوص عليها قانونا ، بحيث لا يمكن له ألا اللجوء إلى دعوى التماس إعادة النظر الذي يختلف في شروطه ومضمونه عن الطعن بالنقض .

ت- اختصاص مجلس الدولة في طعون النقض المخولة له بموجب نصوص خاصة :

نصت المادة 9 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة في فقرتها الثانية على : يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، ونصت كذلك المادة 11 من القانون العضوي رقم 11_13 في فقرتها الأخيرة ، ، بالإضافة لنص المادة 901 من القانون رقم 22-13 في فقرتها الثانية نجدها حول اختصاص مجلس الدولة بالنقض في قضايا تحول له بموجب نصوص خاصة .

[1] بوداعة حاج مختار "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع ، العدد الأول ، سنة 2023 ، ص 1904 .

[2] القانون 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله و المادة 903 من القانون رقم 22-13 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية .

إلا أن المادة 901 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أسقطت عبارة مجلس المحاسبة، ومن خلال النصوص سالفة الذكر، نجد أن عبارة مجلس المحاسبة لم يعد لها وجود ، لكن هذا لا يعني أن قرارات مجلس المحاسبة لم تعد تقبل الطعن بالنقض، ذلك أن عبارة ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة تشمل قرارات مجلس المحاسبة ، فقد نصت المواد من 6 إلى 27 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة [1]على اختصاصات مجلس المحاسبة على أن يختص بمراقبة حسابات المحاسبين العموميين ، ويصدر أحكاما بشأنها بحيث يمارس اختصاصات ذات طابع إداري أو اختصاصات ذات طابع قضائي .

كما نصت المادة 110 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على :" أن تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ... "[2]ومن خلال هذه المادة نجد أن اختصاص مجلس الدولة يقتصر في هذا الصدد على الطعن بالنقض .

كما يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص قانونية خاصة في بعض المنازعات مثل قرارات المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله على أن تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ذلك أن المشرع الجزائري منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة الفصل في المنازعات الخاصة ، لان صلاحياته التي يتمتع بها كهيئة تأديبية للقضاة تجعل منه هيئة إدارية خاصة ، يجوز الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة[3] .

ث- مجلس الدولة قاضي استئناف

[1]الأمر رقم 95 -20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج . ر ، عدد 39 ، سنة 1995 .

[2]الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 ، الموافق ل26 غشت ، سنة 2010 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج . ر ، العدد 50 ، سنة 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، ج .ر ، عدد 39 ، سنة 1995 .

[3]بوداعة حاج مختار ، المرجع السابق ، ص 190

نصت المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم على ان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية .

ويختص أيضا كجهة استئنافي القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

بالإضافة إلى نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

وهكذا نجد ان النصوص السابقة قاعدة ومبدا عام بمقتضاه تكون القضايا الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة ألا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لهذا الفصل نجد إن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، حيث يعتبر التقاضي عل درجتين مبدأ أساسي في النظام القضائي ، فالأصل في جميع الإحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية تكون قابلة للطعن بالاستئناف إمام مجلس الدولة .

حيث أن المشرع الجزائري اجتهد بغية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية لكن رغم هذا تعرض هذا المبدأ للعديد من الانتقادات و الإشكاليات القانونية .

الفصل الثاني

لقد تطور القضاء الإداري بعد الاستقلال فقد مر بعدة مراحل ، من أهم هذه المراحل المرحلة الأحادية أي نظام وحدة القضاء الذي تختص محاكمه في الفصل في جميع المنازعات دون تمييز بين العادية و الإدارية ، ونتيجة تزايد المنازعات الإدارية جسد دستور 1996 مرحلة جديدة حيث تبنى نظام الازدواجية القضائية ،و هي مرحلة تختلف عن المرحلة الأحادية من حيث الإجراءات والهياكل مستحدثا بذلك هرمين قضائيين ،وبذلك تأسست الازدواجية القضائية ،كما حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس النظام وذلك في نص المادة 171منه .

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بأحكام جديدة ومهمة تخص التقاضي أمام القضاء الإداري ،فقد تبنى جهة قضائية جديدة تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف وقد تم الإشارة إليها في نص المادة 179 ، ولم يتطرق إليه بصفة عامة بل تم الإشارة إليه فقط ،وفي سنة 2022 تم صدور قوانين جديدة نصت على تشكيلتها واختصاصاتها والإجراءات التابعة لرفعها .

ولقد جاء القانون 22 .07 المتضمن التقسيم القضائي ينص على تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف، وجاء القانون 22ـ .13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص بموجب الباب الأول مكرر تحت عنوان في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، بالإضافة إلى القانون 10/22 المتضمن التنظيم القضائي

ومن هنا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما :الإطار القانوني للمحكمة الإدارية الإستئنافية وتشكيلتها كمبحث أول وصلاحيات المحاكم الإدارية الإستئنافية وإجراءات رفع الدعوى أمامها كمبحث ثاني .

المبحث الأول : الإطار القانوني للمحكمة الإدارية الإستئنافية وتشكيلتها

سعيا من المشرع الجزائري لتكريس نظام قضائي يقوم على مبادئ المحاكمة العادلة أساسها مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تمكين المتقاضين من عرض قضاياهم على درجات قضائية متعددة جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 179 يجسد إنشاء محاكم إدارية للاستئناف ، حيث أصبح مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية

ويعتبر إنشاء هكذا جهاز في المادة الإدارية دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة ، وعليه فإنه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أولها الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية وتشكيلتها كمطلب ثاني .

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية

نجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 لذلك فانه لدراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول الإطار الدستوري والتشريعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية والفرع الثاني

الفرع الأول : الإطار الدستوري والتشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

لقد تمت الإشارة للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 179 بعبارة المحاكم الإدارية للاستئناف .

أولا : الإطار الدستوري للمحكمة الإدارية الاستئنافية

عرفت الجزائر عدة دساتير منذ سنة 1993 إلى غاية 1996 ،خلال هذه الفترة مرت السلطة القضائية بعدة تغييرات من حيث طابعها القانوني ،إلا أن النظام القضائي بقي موحدا تحت هرم قضائي

واحد قمته المحكمة العليا ،وبعد صدور دستور 1996 ضهر مجلس الدولة وجهات قضائية إدارية أخرى وذلك بموجب المادة 152 ف2 .[1]

وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بالجديد بالنسبة للقضاء الإداري وبموجب المادة 179 فقرة 2 التي نصت على "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " [2]

وتعتبر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بداية الانطلاقة نحو التأسيس لهيكلة قضائية جديدة تتعلق باستحداث درجة ثانية من درجات القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية للاستئناف ،وهذا من شأنه أن يخفف العبء على مهام مجلس الدولة ومن جهة أخرى بناء جهاز قضائي متكامل في المادة الإدارية

ثانيا : الإطار التشريعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

تجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها التشريعي في العديد من النصوص القانونية أولها الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات حيث جاء في مواده 129فقرة 9والمادة 183 فقرة 5 والمادة 186 فقرة 5 على انه يمكن الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا[3] .

وبالتالي يكون أول نص يشير إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ،وبذلك يكوون المشرع قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية[4] .

[1] غلابي بوزيد ، دمشة مكي ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر ، م 18 ، ع1 ، 2023.
[2] الدستور الجزائري، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ج ر ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد22 ، 2020 .
[3] القانون 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
[4] فاطمة الزهراء الفاسي ، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر"الاسس و الاثار " ، مجلة الدراسات القانونية، م 9 ،ع 1 ، 2023 .

القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي الذي جاء في مادته بإحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر العاصمة ،وهران ،قسنطينة ،ورقلة ،تمنراست وبشار وترك دوائر اختصاصها الإقليمي إلى التنظيم [1].

ولقد جاء هذا القانون تجسيدا لنظام ازدواجية القضاء الذي تبناه المؤسس الدستوري سنة 1996 .

وكذلك القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان المحاكم الإدارية للاستئناف ونصت المادة 29 منه "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة إستئناف لأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "[2] .

أعلن هذا القانون عن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها و أفرد أحكاما خاصة بمحافظ الدولة وأخرى بتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف كما أخضع الإجراءات المتبعة أمامها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة ، وأشار إلى تحديد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية الاستئنافية يتم عن طريق التنظيم[3] .

وأيضا القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و إختصاصاته. حيث نصت المادة 10 منه "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "[4]

[1] القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 4 شوال 1443 ، الموافق ل5 ماي 2022 ، ج ر ج ج ، ع 32 المؤرخة في 14 ماي 2022

[2] القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي .

[3] فاطمة الزهراء الفاسي ، المرجع السابق .

[4] القانون رقم 22-11 المتعلق بالتنظيم القضائي و سيره .

وبتاريخ 12 جويلية 2022 صدر القانون 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو القانون الذي حدد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف والإجراءات المتبعة أمامها [1].

الفرع الثاني : الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

ان غياب وجود المحاكم الإدارية للاستئناف في التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري في الجزائر لأسباب يمكن إجمالها في أسباب بشرية و أخرى مادية وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 اعلن المؤسس الدستوري في المادة 179 منه عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أشار إليها فقط ، بالإضافة إلى القانون 22-13 الذي تضمن في الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع تحت عنوان في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[2] .

ومن هنا يمكن استخلاص الهدف من إنشاء واستحداث هذه المحاكم تتمثل في ما يلي :

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية التي تبناها القضاء الإداري.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع .
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين و بعث الثقة وذلك من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بالطعن وعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية ، وهذا لغرض التأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاة المحاكم الإدارية

[1] القانون 22-11 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
بلول فهيمة ," المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة مقارنة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09 " ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة عبد عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022 ، ص 503 .

- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها مع إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاساته على المتقاضي .
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات .

المطلب الثاني : تشكيلة وهيكلة المحكمة الإدارية الاستئنافية

يقتضي لتنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف تبيان تشكيلتها البشرية ،فقد نصت المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تشكيلة جماعية للمحكمة الإدارية وتنظيمها الهيكلي فقد تم التطرق له بموجب نص المادة 32 من القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي .

الفرع الأول : الهياكل القضائية

تنظم الهياكل القضائية لممارسة اختصاصاتها القضائية في شكل قضاة ، وهم قضاة حكم و قضاة محافظ الدولة

أولا :قضاة الحكم

حسب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22 فإن قضاة الحكم يتمثلون في رئيس المحكمة ،نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء ،رؤساء الغرف رؤساء أقسام عند الاقتضاء ،مستشارون [1].

ويشترط أن يكون لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، والملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي

للقضاء .وكذلك اشترط القانون أن يكون مستشار بمجلس الدولة أي لديه خبرة في القضاء الإداري وهذا ما يساعده على تخصص القضاة ،وبالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية[1]

وفيما يخص اختصاصاته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام ،وتحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المحكمة الإدارية الاستئنافية كما يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناها بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[2] .

وبالنسبة لنائب الرئيس هو ما نصت عليه المادة 35 من القانون 10/22 حيث يتولى مهام رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع .كما تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب امر من رئيس المحكمة بعد استطلاع راي محافظ الدولة ،كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى اقسما يحدد عددها وفقا لأشكال والكيفيات السابقة [3].

أما باقي قضاة الحكم رؤساء الغرف أو الأقسام والمستشارون جميعهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم ،حيث تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية وذلك طبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 10/22 ، وتتكون من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار [4].

ثانيا :قضاة محافظة الدولة

وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22 التي اشترطت في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل وكذلك نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية

[1] غلابي بوزيد ، مرجع سابق، 306 .
[2] غلابي بوزيد، المرجع نفسه ، ص 307 .
[3] القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي .
[4] القانون العضوي 22-10 ، المصدر نفسه .

الاستئنافية ،وفيما يخص محافظي الدولة فلم يشترط فيهم ذلك ،وعليه فيمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي الإداري .

أما عن اختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة له بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة .

الفرع الثاني :الهياكل الغير القضائية

تتمثل الهياكل القضائية في كتابة الضبط فقط

أولا : كتابة الضبط

تعتبر كتابة الضبط هيئة غير قضائية تدخل ضمن الإطار البشري المسير للهياكل القضائية ، وبذلك فهي تلعب دورا مهما في ضمان السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ،كتابة الضبط للاستئناف وحضور الجلسات على النحو السائد ببقية المحاكم .والملاحظ في مسألة تنظيم كتابة الضب على مستوى الجهات القضائية نجدها تحال على التنظيم وهو ما لم يصدر بعد ، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة للنظام الذي كان معمول به على مستوى المحاكم الإدارية والذي لن يختلف كثيرا عما قد يكرس مستقبلا[1] .

وتنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 02/98 على أنه لكل محكمة إدارية كتابة ضبط يحدد التنظيم كيفية تنظيمها وسيرها ،ولقد جاء المرسوم التنفيذي 356/98 يقتضي في مادته السادسة بأن كل كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية [2].

[1] ملوك صالح ، النظام القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف" التنظيم والاختصاص" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، م 12 ، ع3 ، 2023 ، ص 232 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون .

كما تضمنت المادة السابعة من هذا المرسوم على أن كتاب ضبط المحاكم الإدارية يخضعون للقانون الأساسي لكتاب الضبط باقي الجهات القضائية[1] .

المبحث الثاني :صلاحيات المحاكم الإدارية الاستئنافية وإجراءات رفع الدعوى أمامها

مما لا شك أن إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية الهدف منها هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية ، من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية وحسب نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 13/22 فإنه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الاختصاص النوعي كمطلب أول والاختصاص الإقليمي كمطلب ثاني.

المطلب الأول : الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

بالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون العضوي 13/22 السالف الذكر التي نجدها حددت اختصاص هذه المحاكم على النحو التالي :

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

بالرجوع لنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتتم لقانون الاجراءات الادارية والإدارية نوع المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف والتي يمكن اجمالها في ما يلي :

أولا :المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك طبقا لأحكام المادة 900 مكرر ،كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة حيث تتمثل هذه الأخيرة في الطعن في قرارات الوال المتعلقة برفض الترشح للانتخابات أو الطعن في قرار الوالي أو قرارات اللجنة الولائية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 ، المصدر نفسه .

وتكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ وهذا ما جاءت به المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

ثانيا : المحكمة الإدارية الاستئنافية كأول درجة

بالرجوع لنص المادة 900 مكرر نجد أن المحاكم الإدارية الاستئنافية تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية [2].

ونجد أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديده للاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف ،بالإضافة إلى أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية و نهائية [3].

إضافة إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فإنها تختص كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية ،أوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا .

. مجال اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي اختصاص ابتدائي في الفصل في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

[1] غلابي بوزيد، المرجع السابق، ص 208 .
[2] القانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .
[3] بلول فهيمة، المرجع السابق ،

أ. السلطات الإدارية المركزية : يقصد بالسلطات الإدارية المركزية مجموع الإدارات العامة المتخذة للقرار والتي تضم رئيس الجمهورية ، والمصالح الإدارية التابعة للوزير الأول و الوزارات ، تبعا لذلك تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد :

- القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية : يقصد برئاسة الجمهورية سلطة إدارية مركزية ، حيث أنا كل قرار صادر عن رئاسة الجمهورية وبصفته قرار أداري صادر عن سلطة إدارية يتم الطعن فيه بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية للاستئناف إلا أن القرارات التي لها طابع أعمال السيادة لا يمكن الطعن فيها بإلغاء .
- القرارات الصادرة عن الوزير الأول : تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في المراسيم الصادرة عن الوزير الأول ، وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبح الوزير الأول ينفذ أوامر رئيس الجمهورية.
- القرارات الصادرة عن الوزارات : هي مؤسسات إدارية مركزية ، تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الطعون بالإلغاء الموجه ضدها .

ب. الهيئات العمومية الوطنية : تضم مجموعة القرارات عن الهيئات والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط خدمة للمجموع الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة[1] . حيث تتمثل هذه الهيئات في :

- هيئات عمومية ذات طابع أداري
- هيئات عمومية صناعية وتجارية
- هيئات عمومية ذات طابع علمي
- هيئات عمومية ذات التسيير الخاص

[1] ايت عودية بلخير محمد، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان دروس في مقياس القرارات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص القانون الاداري ، جامعة غرداية، سنة 2021/ 2022 ، ص 28 .

ت. المنظمات المهنية الوطنية : تتمثل بقرارات هيئات التمثيل المهني مثل منظمة المحامين ، التنظيم المهني للمهندسين المعماريين ، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .

- الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية الاستئنافية كأول درجة :تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كقاضي الو درجة حسب نص المادة 900 مكرر في الدعاوى التالية دعوى الإلغاء ،دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية

دعوى الإلغاء :هي دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص يفوض إلغاء القرار الإداري الغير مشروعية طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا .

الهدف منها البغاء قرار أداري شابه عيب في احد أركانه ،أي ثبوت عدم مشروعيته وتنحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المصيب دون إمكانية استحداثه بغيره لذلك فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تضيق مقارنة بسلطة القضاء الكامل[1] .

دعوى التفسير : تتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به ،ويبلغ رافع الدعوى في حلة الطعن المباشر وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة لتستأنف وتواصل عملية النظر والفصل في القضية الأساسية [2].

دعوى فحص المشروعية :تنحصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في سلطات الفحص عما إذا كان القرار المطعون فيه والمدفوع فيه مشروطا أو غير مشروط .

تفصل وتنضر جهات القضاء الإداري المختصة في دعوى فحص وتقدير شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية ،و ذلك وفقا للتقنيات والمناهج القانونية و القضائية والمقررة لمراقبة وفحص

[1] ريم عبيد ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ع 46 ، مارس 2017 ، ص 292 .

[2] خلادي توفيق ، الدعوى الإدارية مميزاتها و انواعها ، مجلة المنار للدراسات والبحوث، م 6 ، ع 1 ، 2022 ، ص 40 .

وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية أو عدم شرعيتها ، وتصدر حكم نهائي صادر عن قوة الشيء المقضي به .

يتضمن نتائج الفحص والتقدير لتستأنف محاكم القضاء العادي عملية إعادة النظر والفصل في الدعاوى العادية الأصلية على ضوء الحكم في دعوى فحص المشروعية على القرارات الإدارية حتى تصدر حكم نهائي في الدعوى الأصلية [1].

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي

لقد نص القانون رقم 07/22 في مادته الثامنة على إنشاء 06 محاكم إدارية استئنافية تقع مقراتها بالجزائر ،وهران قسنطينة ،تمنراست وبشار .

يمكن القول في هذا ان المشرع و بمناسبة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف بالرغم من انه اكتفى بست محاكم فقط ألا انه وضع مسالة تقريب العدالة من المتقاضين فقد أنشئ محكمة إدارية للاستئناف في تمنراست وذلك بخلاف ما كان عليه الوضع في السنوات الماضية حيث كان ما يعرف بالمجاس القضائية فقد كانت تمنراست للغرفة الإدارية الجهوية على مستوى المجلس القضائي لرقلة هذا الأمر كان يشكل عائق أمام المتقاضين وذلك لبعد المسافة بين هذه الولايات .

وفي إطار تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم أكدت المادة 10 من القانون السالف الذكر المذكور أعلاه أن تحديد دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم [2].

تجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي اكتد المادة الأولى منه على ان دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يحدد طبقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم[3] .

[1] القانون العضوي 22-07 المتضمن التقسيم القضائي .
[2] ملوك صالح ، مرجع سابق ، ص 234 .
[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المتضمن دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف .

و بالرجوع لهذا الملحق نلاحظ ان المشرع حدد لكل محكمة إدارية للاستئناف عدد من المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها حيث نصت المادة 03 من هذا المرسوم على المحاكم الإدارية يبلغ عددها 58 محكمة إدارية[1] .

ان الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تخضع لا حكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك تطبقا للمادة 37 من القانون 22-10 وبالرجوع لا حكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما ما يتعلق بالجهات القضائية الإدارية وذلك في المادة 803 نجد ان الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون .

وبالرجوع لنص المادة 37 من القانون رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، أما إذا لم يكن له موطن معروف فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها هذا الموطن الذي تم اختياره ، أي في حالة ما إذا اتفق الأطراف على التقاضي أمام جهة قضائية معينة فإن الاختصاص الإقليمي يؤول لهذه الأخيرة[2] .

أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائي التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ،حيث أن المدعى يملك الخيار في تحديد الجهة القضائية التي يرغب في التقاضي أمامها ، فمتى تواجد موطن واحد أحد المدعى عليهم ضمن دائرة اختصاص جهة قضائية معينة فإن الاختصاص يؤول لهذه الأخيرة حسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي 10/22. [3]

وعليه فإن جميع المدعى عليهم ملزمون بالمثول أمام الجهة القضائية التي إخطارها المدعى والتي قدر بأنها مناسبة له دون اعتبار لموطن إقامتهم .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الصدر نفسه
[2] ملوك صالح ، المرجع نفسه
[3] القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي .

المطلب الثاني : شروط وإجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية

لم يحدد المشرع إجراءات خاصة للتقاضي لذلك نجده يحيلنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من القانون السالف الذكر مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبق كذلك أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية .

وعليه فإن هذه الأخيرة إذا فصلت باعتبارنا جهة استئناف تصدر قرارات ، أما في حالة فصلها كأول درجة فتصدر أحكاما على أساس أن تلك الأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة والذي يصدر قرارات .

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بالحكم المطعون والمستأنف والشروط المتعلقة بآجال الطعن

أولا : الشرط المتعلقة بالحكم المطعون فيه وبالمستأنف

I. الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه : طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى .

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلديون أو احدى المؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "[1].

وعليه فإنه يشترط في الحكم القضائي الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف أن يكون فاصلا في موضوع النزاع ، أما الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم

[1] القانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

القطعي الفاصل في النزاع ،كما أن القانون اشترط في الحكم أن لا يكون غيابيا قابلا للمعارضة وفي الحالة الأخيرة يجب أن يستفيد أجل المعارضة لسلوك طريق الطعن بالاستئناف[1] .

II. الشروط المتعلقة بالمستأنف : بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترط في المستأنف أن يكون رافعه صاحب صفة في الدعوى و للصفة صورتان أصلية واستثنائية ، وأن يكون له مصلحة في الطعن بالاستئناف وهي الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى دون مصلحة وهذه الأخيرة نوعان قائمة أو محتملة ، إضافة إلى شرطي الصفة والمصلحة يجب توافر شرط أهلية التقاضي كشرط لصحة الإجراءات وهو ما نجده في نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي تعتبر شرط وجوبي لصحة إجراءات الاستئناف ومخالفتها يجعل من الاستئناف فاسدا إجرائيا [2].

ثانيا : الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف

نجد أن آجال رفع الاستئناف 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بالنسبة للأوامر الاستعجالية وتفصل المحكمة في آجال 10 أيام حسب ما جاء في المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالرجوع لنص المادة 950 من نفس القانون حددت آجال الاستئناف بشهر بالنسبة لا حكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف [3].

وبالنسبة للمستأنف عليه يجوز له استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي ولا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ، وبالرجوع لنص المادة 832 من القانون رقم 13/22 نجدها حددت حالات انقطاع اجل الطعن وهما الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة ووفاة المدعى أو تغيير أهليته .

[1] غلابي بوزيد، مرجع سابق، ص 310 .
[2] القانون 22-13 ، المصدر السابق .
[3] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 506 .

الفرع الثاني :إجراءات رفع الدعوى بالاستئناف

أولا : التصريح بالاستئناف

بالرجوع لنص المادة 907 من القانون رقم 22_13 فإنه يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه .

والتصريح بالاستئناف يتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المراد استئنافه وعليه فإنه يجب على المستأنف إيداع عريضة الاستئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية .

ثانيا :عريضة الاستئناف

أهم ما يميز عريضة الاستئناف في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية وان تكون موقعة و مؤرخة من المدعى أو وكيله أو محاميه ،كما يجب أن تتضمن الأحكام الواردة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعتبر هذه الشروط ضمن الأحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري .

ولقد جاء القانون 22_13 بالجديد في مادته 815 كالاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني مع إمكانية تبليغ الخصوم المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية[1] .

ثالثا : التمثيل الوجوبي بمحامي

إن الجديد الذي جاءت به المادة 900 مكرر1فقرة 2 هو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة ، ويعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح

[1] القانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

المتقاضي عن طريق تمثيله أمام المرفق والتقاضي باسمه ، ونجد كذلك المادة 827 التي استثنت الأشخاص الواردة بالمادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة[1] .

[1] بلول فهيمة، المرجع السابق ، ص 506 .

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري سعى لاستحداث محاكم إدارية للاستئناف وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تكلم أول مرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف لكن دون الفصل فيها من الناحية الهيكلية حيث تم إنشاء هذه المحاكم لكثرة الانتقادات و لتخفيف العبء عن مجلس الدولة .

حيث أن استحداث محاكم إدارية للاستئناف كان لبعد الاستئناف عن المتقاضين وهذا يصعب على المواطنين ممارسة حق التقاضي دستوريا و فقد تم استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف وذلك لتقريب القضاء من المواطن من جهة ومن جهة أخرى تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء

خاتمة

لقد عرف التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات وفي مختلف الجوانب ، ولعل من أهمها تلك التي شملت الهياكل القضائية الفاصلة في المادة الإدارية والتي كان آخرها إنشاء محاكم إدارية للاستئناف .

ويمكن القول إن تجسيد المحاكم الإدارية للاستئناف أمر من شانه تحقيق العديد من النتائج الايجابية في مجال القضاء الإداري إن كان على مستوى تخفيف الضغط على مجلس الدولة نتيجة نقل بعض الاختصاصات وإعفاءه من الفصل في بعض القضايا التي كان مخول له النظر فيها ، الأمر الذي سيسمح له بالتفرغ لتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وكذا السهر على توحيد الاجتهاد القضائي إلى جانب تعزيز دوره الاستشاري وغيرها من الصلاحيات .

فضلا عن ذلك فان تدعيم الهياكل القضائية الإدارية بهذه المحاكم يحقق مبدأ التقاضي على درجتين الأمر الذي يتيح فرصة ثانية لدراسة القضايا وعلى عدة مستويات ومن طرف عدة قضاة وذلك الأمر لا شك انه يحقق عدالة أفضل .

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري تمكن من إعادة النظر في بعض المسائل الخاصة بالتقاطي في المادة الإدارية وذلك بموجب تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 و القانون رقم 22-13 ، مع إضافة بعض بعض الأحكام الجديدة التي توحي بوجود نوع من الاهتمام التشريعي بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية التي تتميز بوجود الإدارة طرفا طرفا فيها مما يعرقل عملية الفصل في هكذا منازعات لعدة اعتبارات .

وعليه من اجل تدعيم هذا التعديل الذي تبناه المشرع من خلال اصدار بعض النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء بصفة عامة والقضاء الاداري بصفة خاصة تمكنا من الوصول الى بعض النتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع واضفاء بعض التوصيات التي نراها ضرورية .

النتائج:

- لقد مر التنظيم القضائي في الجزائر بعدة محطات اساسية بموجبها تم تبني نظام الاحادية ثم نظام الازدواجية .
- تضمن الإصلاح القضائي تعديل جل النصوص القانونية المرتبطة بالتنظيم القضائي في المادة الادارية .
- إستحدث الإصلاح القضائي ستة محاكم إستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية .
- إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وإعادة النظر في المنظومة التشريعية .
- تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية ، كما تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية .

الإقتراحات:

- إعادة النظر في تكوين القضاة الإداريين تكوينا قضائيا إداريا متخصصا يتماشى مع خصوصية و إستقلال القانون و القضاء الإداري ، أو على الأقل الفصل بين المسار المهني للقاضي العادي والقاضي الإداري .
- ضرورة إصدار تشريع خاص بالإجراءات القضائية والإدارية مستقل عن قانون الإجراءات المدنية يتماشى مع خصوصية إجراءات الدعوى الإدارية التي هدفها حماية المصلحة العامة وسيادة القانون .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الدستور

1. الدستور الجزائري ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 ج ر ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 82، 2020

النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية

2. الأمر رقم 95 -20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج . ر ، عدد 39 ، سنة 1995 .
3. القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المؤرخ في 4 صفر 1417 الموافق ل 30 ماي 1998
4. المرسوم التنفيذي 98_356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون
5. القانون رقم 08 .09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
6. الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 ، الموافق ل26 غشت ، سنة 2010 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ج ج ، العدد 50 ، سنة 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، ج .ر ج ج ، عدد 39 ، سنة 1995
7. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 غشت ، سنة 2016 . المتعلق بنظام الانتخابات.
8. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، عدد 17 ، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021 .
9. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق ل12 يوليو 2022 ، ج.ر ، عدد 48 ،سنة 2022 ، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1424 ، الموافق ل5فبراير 2008 ، ج .ر ج ج عدد 21 ، سنة 2008

10. القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم المؤرخ في 9ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022، ج ر ج ج ، العدد 41 ، ص 2022 .
11. قانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم القضائي مؤرخ في 4 شوال1443 الموافق ل5 ماي 2022،ج ر،ع32 ، مؤرخة في 14 ماي 2022
12. القانون رقم 22_11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره ،المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9جوان 2022 ، ج ر ج ج ، العدد 41 ، سنة 2022 .
13. المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 11 ديسمبر 2022 ، المتضمن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ، ج ر ج ج ، عدد 84 ، سنة 2022 .

ثانيا : المراجع

الكتب و المؤلفات

14. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم اختصاص القضاء الإداري) الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2005 ، الجزائر ، ص 296 .
15. عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الاول ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003
16. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الاجراءات القضائية والإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2010

المقالات

17. احسن غربي ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر ، العدد 04 ، ديسمبر 2020
18. بوراس عادل، أشكال التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، المجلد الاول ، العدد التاسع، مارس 2018 .
19. بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22_13)، م7، ع4، ديسمبر 2022

20. بوداعة حاج محتار "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع ، العدد الأول ، سنة 2023

21. خلادي توفيق، الدعوة الإدارية مميزاتها وأنواعها ، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، م 6 ع1، 2022.

22. ريم عبيد ، دعوة الإلغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع46، مارس 2017،

23. غلابي بوزيد، دمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر،م18، ع1، 2023

24. فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر " الأسس والأثار " ،مجلة الدراسات القانونية،م9، ع1 ،2023

25. فريد علوش، ماجدة شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع 02

26. ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية " التنظيم والاختصاص" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،م12، ع3، 2023

27. مليكة بهينة ،" الإشكالية العلمية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 ، سنة 2017 .

المذكرات والرسائل

28. باحماني اسحاق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص القانون الاداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية،سنة 2022/2021 ،

29. عكوش حنان التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2020 /2021 .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	5-2
الفصل الأول :تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري	7
المطلب الأول :تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري	7
الفرع الأول :الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين	7
الفرع الثاني تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	8
أولا : تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في ظل القضاء الموحد	8
ثانيا : تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الازدواجية	9
المطلب الثاني : الإشكالات القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	10
الفرع الأول : الإشكالات أمام المحكمة الإدارية	10
أولا : الأحكام الابتدائية النهائية للمحكمة الإدارية	10
ثانيا : المنازعات الانتخابية	11
ثانيا : في مسألة مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض	13
الفرع الثاني : الإشكاليات أمام مجلس الدولة	14
أولا : الاشكاليات التي تتعلق باختصاص مجلس الدولة اول واخر درجة	14
ثانيا : في مسألة مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض	17
المبحث الثاني : تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الاداري	22
المطلب الاول:	22
الفرع الأول : مزايا مبدأ التقاضي على درجتين	23
الفرع الثاني : انتقادات مبدأ التقاضي على درجتين	24
المطلب الثاني : تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية	24

الفرع الاول : اختصاصات المحاكم الإدارية	24
اولا : الاختصاص النوعي	25
ثانيا : الاختصاص الإقليمي	26
الفرع الثاني : اختصاصات مجلس الدولة	27
اولا : الاختصاص القضائي لمجلس الدولة	27
الفصل الثاني : إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية	34
المبحث الأول : الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف وتشكيلتها	34
المطلب الأول : الإطار القانوني للمحكمة الإدارية الأستئنافية	34
الفرع الأول : الإطار الدستوري والتشريعي للمحكمة الإدارية الإستئنافية	34
الفرع الثاني : الهدف من استحداث المحاكم الادارية للاستئناف	37
المطلب الثاني : تشكيلة وهيكلة المحاكم الإدارية للإستئناف	38
الفرع الأول : الهياكل القضائية	38
أولا : قضاة الحكم	38
ثانيا : قضاة محافظ الدولة	39
الفرع الثاني : الهياكل الغير قضائية	40
أولا : كتابة الضبط	40
المبحث الثاني : صلاحيات المحاكم الادارية للاستئناف و اجراءات رفع الدعوى امامها	41
المطلب الاول : صلاحيات المحاكم الادارية للاستئناف	41
الفرع الاول : الاختصاص النوعي	41
اولا : المحكمة الادارية للاستئناف كجهة استئناف	41
ثانيا : المحكمة الادارية للاستئناف كأول درجة	42
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي	45
المطلب الثاني : شروط اجراءات رفع الدعوى	47
الفرع الاول : شروط رفع الدعوى	47
اولا : الشرط المتعلق بالحكم المطعون فيه	47

ثانيا : الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف	48
الفرع الثاني : اجراءات رفع الدعوى	49
اولا : التصريح بالاستئناف	49
ثانيا : عريضة الاستئناف	49
ثالثا : التمثيل الوجوبي	49
الخاتمة	51
قائمة المراجع	53
الفهرس	/
ملخص	/

ملخص

ان مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القضائي الإداري في الجزائر، فقد اخذت بهذا المبدأ منذ الاستقلال في ظل الأحادية وصولا الى الازدواجية ، الى ان تم تكريسه كمبدأ دستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والذي نص المادة 179 على استحداث محاكم إدارية للاستئناف للتجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، حيث تم استحداث هذه المحاكم لكثرة السلبيات والانتقادات الموجهة لمجلس الدولة وحتى لتخفيف العبء عن مجلس الدولة وتقريب الإدارة من المواطن ، وهي ست محاكم جهوية كرس بها المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين تكريسا فعليا . حيث تم انشائها وتنظيمها بموجب صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد وصدور القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي .

Résumé

Le principe du double degré de contentieux est considéré comme l'un des principes généraux sur lesquels repose le système judiciaire administratif en Algérie. Ce principe a été adopté depuis l'indépendance à la lumière de l'unilatéralisme conduisant à la dualité jusqu'à ce qu'il soit consacré comme principe constitutionnel selon la loi .

amendement constitutionnel de 2020 , qui prévoit à l'article 179 la création de cours administratives d'appel . Pour la concrétisation concré du principe du contentieux à deux niveaux en matière administrative , où ces tribunaux ont été créés en raison du grand nombre de négatifs et de critiques adressées au conseil d'État et pour alléger la charge du conseil d'Etat et rapprocher l'administration du citoyen, ce sont 6 tribunaux régionaux dans lesquels le législateur algérien a consacré de manière efficace le principe du contentieux à deux niveaux . Òu il a été et organisé conformément à la publication de la nouvelle loi sur administrative et à la publication de la loi organique relative à l'organisation judiciaire .